القلب بعرض للافات وكذا الدين الحاضر غير المقر لانه شراء ما
فيه خصومة ويجوز ان كان حاضرا مقرا والدين مما يباع
قبل قبضه لا كعلامة من بيع وبيع بغير جنسه وليس ذهبا
بفضة ولا عكسه وليس بين المشتري والمدين عداوة
ولم يقصد المشتري اعانة المدين ونحو بعضهم هذه
الشروط فقال وشرط بيع الدين ان يسلم من بيع كعلام
الشروط فدخل ثمن المدين حاضر مقر ومشتري الدين
لا يضر ونقد الثمن وهو لم يكن من جنسه خمس شروط فلا
ستين ثم قلت قد بقي عليه ان لا يكون ذهبا بفضة وعكسه
ولو قال بعد قوله من جنسه وغير نقد بن استبين لوفي بها مع ان
اختصار والله اعلم ومن البيوع المنهي عنها ايضا بيع العربان
وما عطف عليه وعليه الاشارة بقوله وبيع عربان ان رد
يعطيه شيئا وان كره لم يرده كذا تفريق لام من
ولد من قبل اشتراء كذا بيع فسد كذا الغش
يزيد ليغر وبيع حاضر لباد ذا يضر دون الشراء
وكذا البيع على بيع اخ بعد التراكن احكما و
كتلقي ربها او سلعة والبيع في وقت نداء الجمعة
قال الشيخ رضي الله عنه وبيع العربان ان يعطيه شيئا على
انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق الام من ولدها قبل
الاشعار وكالغش يزيد ليغر وبيع حاضر لعمودي
ويجوز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها وكذا
البيع على بيع اخيه بعد التراكن وبيع وقت نداء
الجمعة لما قول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
العربان وهو كما فسره مالك في الموطا ان يشتري
السلعة بثمن ويعطي البائع شيئا من ثمن ذلك
على انه ان احب البيع حاسبه به وحمله واو كره ا
لبيع رد البيع الى ربه ولم يعد اليه شيء مما اعطى
ولا فرق بين بيع الاعيان والمنافع قال مالك ولو

اعطا

واذا علما عربانا على انه ان رضيه اخذه وان سخطه رده واخذ عربانه
فلا باس به ابن حبيب ويقع عليه ان كان يعرف بعينه ومن
المنهي عنه ايضا تفريق الام فيكف مسلمة او كافرة ما غير
ها من الاقارب حاشا ب وجد من ولدها وان من نزل غير اشرمني
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبابه
يوم القيمة والمنهي عنه ايضا تغير الولد اشعارا عقدا
واذا اشعار بنات اسنانه الرواقع بعد سقوطها فما
صرح به في التنبيهة قال اهل اللغة ثغر الصبي وهو
ثغور سقطت رواضعه واثغر اذا نبتت بعد سقوطها
وقيل ما لم يستغن عن امه في طعامه وشرابه ونومه
وقيل لسبع سنين وقيل لعشر وقيل الى البلوغ فلو
اشتريها فتغير ثم اطلع على عيب احدهما رد البيع
ومن البيوع المنهي عنها الغش لقوله عليه السلام
من غشنا فليس منا ومفسر الحاوي بنزلة في السلعة
غير قال مالك في الموطا والغش ان تعطيه في سلعة
اكثر من ثمنها وليس في نفسها اشتراها وهذا ليغتر
ورفع الغبن عن صاحبها فهو ما جرى ولا خيار لمبتاعها
قال ابن عرفة وكان بتونس بالكتبيين رجل مشهور
بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للناس ما يبتاعوا
عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء فهذا جاء على
تفسير مالك واختيار ابن العربي لا على ظاهر
تفسير الحاوي وجاز لمن يريد سلعة ان يسأل
بعض من حضر ليكف عن الزيادة لا البيع ومن
البيوع المنهي عنها بيع حاضر لعمودي لقوله عليه
السلام لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ابن بزيزة ودعوا الناس
والتيسير لا يسعر لقوله عليه السلام دع الناس في

فرع
بيع الحاضر
لعمودي يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)